

# التلقيح الصناعي/الإثنيين(12-8-3202م)فتاوى علي الهواء

## مباشرة

صلاح الصاوي

ننتقل الى مسألة اخرى التلقيح الصناعي واثره على الطهارة ما المراد بالتلقيح الصناعي اخذ نطفة الرجل وحقنها في الموضع المناسب من رحم الزوجة صورة مشروعة ولا يترتب على المرأة فيها غسل لعدم حصول الانزال بها - [00:00:00](#)

تحدث عن امرين مشروعين الامر في ذاته التلقيح الصناعي او طفل الانابيب كما يقولون هذه العملية مشروعة بشرط ان يكون الحيوان المنوي من الزوج النطفة من الزوجة ان يكون الرحم لنفس الزوجة - [00:00:28](#)

اذا حدث خلل في اي خطوة من هذه الخطوات انعكست على المشروعية بالنقض فتصبح حراما ان يكون الحيوان المنوي من الزوج ان تكون النطفة البويضة من الزوجة والرحم نفس الزوجة - [00:00:51](#)

اذا تم اخذ نطفة الرجل وتم حقنها في الموضع المناسب من رحم المرأة صورة مشروعة يترتب عليها غسل بلا نزاع. فاستدخال المرأة المنية في فرجها بغير ايلاج لا يوجب غسلا ما لم تنزل - [00:01:09](#)

وهذا هو الذي ذاهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عليه كذلك فتوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين ما دليل القائلين بهذا؟ ما دليل جمهور اهل العلم على هذا؟ قالوا ان موجب الغسل احد امرين - [00:01:35](#)

الايلاج بالفعل ولو لم ينزل الايلاج بتغيير الحشفة في القبل ولو لم يحصل انزال. او حصول انزال ولو لم يحصل ايلات الجماع ولو لم ينزل الانزال ولو لم يجامع. ولهذا لا يجب الغسل على هذه المرأة لعدم - [00:02:00](#)

بوقوع شيء من هذين الامرين لا ايلاج ولا انزال فان لم يكن قد خرج من المرأة مني عند التلقيح المذكور فليس عليها غسل وفي ايجاب الوضوء عليها خلاف النووي رحمه الله يقول - [00:02:25](#)

اذ استدخلت المرأة منيا في قبلها او دؤرها لم يلزمها الغسل ومثل هذا البهوتي رحمه الله او وطأ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها ثم خرج نعب او استدخلته اي استطخت مني الرجل ثم خرج نقض الوضوء. لانه خارج من السبيل. فان لم يخرج - [00:02:44](#)

من المنى شيء لم ينقض. هناك قولان اهران بوجوب الغسل من المنى المستدخل اذا حصل الابتزاز او وجوبه مطلقا اذا حدس خلينا نقول مرة ثانية. يعني مرة اخرى هناك قولان احدهما يوجب الغسل مطلقا - [00:03:17](#)

اذا حدس ابتزاز باستدخال المنى القول الثاني بوجوبه ان خرج منها المنى المستدخل لاحتمال التذاذها وخروجه منها واختلاطه بالمنى تبخل والجمهور على الاول وعليه العمل والفتوى آ فتوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلادي - [00:03:49](#)

الحرمين اذا كان خروج المنى دفقا بلزة فانه يجب عليه الاغتسال لكل مرة فيها المنى على هذه الصفة. ولا تصح الصلاة بدونها. اما ان كان خلود المنى بدون لذة فانه يوجد - [00:04:15](#)

الاستنجاء والوضوء فقط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ خروج المنى بالغلبة فان لم تكن فاضحا فلا تقتزل. رواه احمد واصله في الصحيحين - [00:04:35](#)